جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Volume 9، Issue 1، March 2023
الإصدار التاسع، العدد الأول، مارس 2023

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التاسع، العدد الأول، مارس 2023

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. المؤلفات في علوم القراءات من كتاب معرفة القراء الكبار للإمام الذهبي المتوفي سنة 748هـ	24-1
2. التأصيل المقاصدي للتدابير الاحترازية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في جائحة (كورونا)	43-25
3. أسباب نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي	57-44
4. الاختيارات الفقهية لابن عقيل الحنبلي في العبادات دراسة مقارنة (باب الطهارة)	78-58
5. مميزات منهج الترجيح عند المالكية (عمل أهل المدينة، القياس، الاستحسان أنموذجًا)	108-79
6. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة في العقار وتطبيقاتها (مؤسسة التمويل التعاوني الإسلامي بأستراليا للإكفال أنموذجًا في دولة أستراليا)	128-109
7. قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة	157-129
8. منهج الإمام الماوردي فيما وصفه من الأقوال الفقهية بالشذوذ من خلال كتابه الحاوي الكبير	177-158
9. التطبيقات الدعوية لقاعدة مراعاة الخلاف (دراسة تحليلية)	206-178
10. العزلة والخلطة أحكامها وضوابطها وفوائدها	221-207
11. موقف علماء الماتريدية من قول الأشاعرة في مسألة أفعال العباد	248-222

ثالثاً: الدراسات التربوية

البحث	صفحة
1. واقع ممارسات مشرفي الرياضيات الإشرافية بمدينة جدة للتفكير الناقد في ضوء مهارات القرن الحادي والعشرين	277-249

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ إيمان محمد مبروك قطب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أيمن محمد عايد
- الأستاذ الد كتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ علي العايدي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد الطرشاني
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

Arrasikhun Journal, Volume 9، Issue 1، March 2023

ISSN: 2462-2508

التأصيل المقاصدي للتدابير الاحترازية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في جائحة "كورونا"

أ.د.فخرالدين الزبير علي

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى–مكة المكرمة

Feelzubair@uqu.edu.sa

الملخص

البحث يتناول ما قامت به المملكة العربية السعودية من إجراءات كبيرة في احتواء جائحة "كرونا" من تقديم مصلحة الإنسان وصحته، وفق ضوابط الشرع الحنيف الذي تصدر منه، فأراد الباحث تجلية مأخذها المقاصدي من خلال أبرز الإجراءات وأشهرها؛ مشاركة في التأصيل العلمي، والتنزيل الواقعي. وهو يبين ما إذا كان ما قامت به المملكة العربية السعودية من تدابير احترازية يتوافق مع النظر المقاصدي للشريعة. وتتجلى أهمية الموضوع في أن التدابير الاحترازية بمعناها العام من الموضوعات التي كثرت فيها النصوص الشرعية، والأصول المرعية، مما يستدعي أن يسلط عليها الضوء في أبحاث علمية. فالحاجة ماسة إلى إبراز التطبيقات المقاصدية على النوازل؛ تحسباً لتكررها في صور مختلفة، مما يحقق زيادة الوعي بأهمية المبادرات الاستباقية. وفيه لفت انتباه العالم إلى هذا التراث المعرفي الثري الذي يمتلكه المسلمون، وبيان ما سبق إليه الإسلام من أحكام رشيدة، واحترازات سديدة، وتأصيلات دقيقة. وقد قُسم البحث إلى مقدمة، ثم تمهيد، وفيه: التعريف بمصطلحات البحث، ثم فصلين: الأول: حول الحجر الصحي، وتعليق الأنشطة والسفر، والثاني: حول تعليق الشعائر، كالجماعات والعمرة. وخلص البحث إلى شمول الشريعة ودلالة النصوص على جميع الحوادث إما تأصيلاً أو تفصيلا، وريادة المملكة العربية السعودية في هذه النوازل؛ لاحتضانها مهبط الوحي، ورعايتها للمؤسسات العلمية العالمية. وأوصي الباحث بضرورة التأكيد على الموازنة بين النظر الإيماني العاطفي، والنظر الفقهي الواقعي، وتفعيل فقه التوقع على وزان مراكز التفكير العالمية؛ استباقاً لأي نوازل مستقبلة، وإعداد معجم تاريخي للأحداث المثيلة، وتوثيق مواقف العلماء منها، وما صدر فيها من تآليف وفتاوى.

الكلمات المفتاحية: (التأصيل – المقاصدي – التدابير – السعودية – كرونا)

ISSN: 2462-2508

Abstract

The research deals with the great measures taken by the Kingdom of Saudi Arabia in containing the "Corona" pandemic by providing the human interest and health, according to the rules of the true Sharia from which it is issued. Participation in scientific rooting, and realistic download.It shows whether the precautionary measures taken by the Kingdom of Saudi Arabia are consistent with the Maqasid view of Sharia.The importance of the topic is evident in the fact that precautionary measures in their general sense are among the topics in which the legal texts and established principles abound, which calls for shedding light on them in scientific research. There is an urgent need to highlight the Maqasid applications on calamities. In anticipation of its recurrence in different forms, which raises awareness of the importance of proactive initiatives.In it, he draws the world's attention to this rich knowledge heritage that Muslims possess, and demonstrates what Islam preceded in terms of rational rulings, sound precautions, and accurate foundations. The research was divided into an introduction, then a preamble, and in it: the definition of research terms, then two chapters: the first: about quarantine, and the suspension of activities and travel, and the second: about the suspension of rituals, such as groups and Umrah.The research concluded with the comprehensiveness of Sharia and the significance of the texts on all incidents, either in origin or in detail, and the leadership of the Kingdom of Saudi Arabia in these calamities. For embracing the helipad of revelation, and sponsoring international scientific institutions. The researcher recommended the necessity of emphasizing the balance between the emotional faith view, and the realistic jurisprudential view, and activating the jurisprudence of expectation on the weight of global thinking centers. In anticipation of any future calamities, preparing a historical dictionary of similar events, and documenting the positions of scholars regarding them, and the compositions and fatwas issued in them.

ISSN: 2462-2508

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الجهود التي تقوم بها المملكة العربية السعودية في تحقيق الأمن والاستقرار، والرخاء والازدهار، في جميع المجالات لا تخطئها العين المبصرة، فضلاً عن القلوب المستبصرة.

ومن هذه الجهود المشهودة ما قامت به من إجراءات كبيرة في احتواء جائحة "كرونا" من تقديم مصلحة الإنسان وصحته، وفق ضوابط الشرع الحنيف الذي تصدر منه.

فمعلوم من مقاصد الشريعة الغراء أنها نزلت لتحقيق مصالح الناس من خلال حفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وقد وازنت بينها في جميع الخطوات، بما يجلب المنافع، ويدفع المضار والمفاسد.

فأردت في هذا البحث المختصر تجلية مأخذها المقاصدي، من خلال أبرز الإجراءات وأشهرها؛ مشاركة مني في التأصيل العلمي، والتنزيل الواقعي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1-يعتبر موضوع التدابير الاحترازية بمعناه العام من الموضوعات التي كثرت فيها النصوص الشرعية، والأصول المرعية، مما يستدعي أن يسلط عليها الضوء في أبحاث علمية.

2-تعدد جوانب التدابير الاحترازية، التي اتخذتها المملكة العربية السعودية حيث شملت المجال الشرعي، والصحي، والاجتماعي، والتعليمي، والاقتصادي، والسياسي، وغيرها.

3-كثرة التطبيقات المعاصرة لهذه التدابير الاحترازية، وضرورة تكييفها الشرعي مقاصدياً.

4-حاجة الساحة العلمية إلى إبراز التطبيقات المقاصدية على النوازل الكبار؛ تحسباً لتكررها في صور مختلفة، مما يحقق زيادة الوعي بأهمية المبادرات الاستباقية.

أهداف البحث:

1-تقريب ما يتعلق بالأدلة المقاصدية للنوازل الاحترازية محل البحث لهذه الجائحة في موضع واحد مما يسهل على الباحثين الصدور منه في مختلف تخصصاتهم الأصولية والفقهية والقضائية والنظامية.

2-تأكيد اعتقاد شمول الشريعة لجميع جوانب الحياة ومجالات الواقع إما تأصيلاً وإما تفصيلاً.

3-رفع الوعي العام لدى المسلمين بالمصالح التي يحققها هذا الإجراء الشرعي من خلال التأصيل له في ضوء النصوص والمقاصد.

4-لفت انتباه العالم إلى هذا التراث المعرفي الثري الذي يمتلكه المسلمون، وبيان ما سبق إليه الإسلام من أحكام رشيدة، واحترازات سديدة، وتأصيلات دقيقة.

5-المشاركة في موضوع الساعة بمختصر علمي يقعّد للنوازل، وأصول التعامل معها مقاصدياً.

6- إثراء المكتبة الإسلامية بملخص مقاصدي يتعلق بالتأصيل للنوازل في بعض المسائل الاحترازية المعاصرة.

ISSN: 2462-2508

7-إبراز الدور الريادي للملكة العربية السعودية في مختلف الأصعدة شرعياً وواقعياً.

مشكلة البحث:

النظر في الاجراءات ضد كرونا بالموازنة بين النصوص والمقاصد، والغايات والوسائل، والمصالح والمفاسد من خلال الإجابة عن السؤال التالي:

هل ما قامت به المملكة العربية السعودية من تدابير احترازية يتوافق مع النظر المقاصدي للشريعة؟

منهج البحث:

1-استخدام المنهج الاستقرائي الاستنباطي في بناء الإجراءات على المقاصد.

2-انتهاج الاختصار، والمباشرة في الصياغة، والانتقاء دون الاستقصاء؛ لطبيعة البحث المختصرة.

3-تأصيل واقع ما تم من تدابير احترازية إجمالاً، وبيان مآلاته، في ضوء المصادر المعتمدة.

4-اتباع المنهج العلمي في التوثيق والعزو، وعدم الإكثار من النقل النصي.

5-كتابة الآيات برسم المصحف العثماني.

6-تخريج الأحاديث وفق المنهج العلمي: فإن كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو، وإن كان في غيرها ذكرت حكم المحدثين عليه.

7-ألحقت فهرساً للمراجع مرتبة هجائياً، وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى هذه المقدمة، ثم تمهيد، وفيه: التعريف بمصطلحات البحث، ثم فصلين، كما يلي:

الفصل الأول: الحجر الصحي، وتعليق الأنشطة والسفر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحجر الصحي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن والسنة

المطلب الثاني: التأصيل المقاصدي

المبحث الثاني: تعليق الأنشطة والسفر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن والسنة

المطلب الثاني: التأصيل المقاصدي

الفصل الثاني: تعليق الشعائر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعليق الجمعة والجماعات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن والسنة

المطلب الثاني: التأصيل المقاصدي

المبحث الثاني: تعليق العمرة والزيارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن والسنة

المطلب الثاني: التأصيل المقاصدي

ثم الخاتمة، ثم المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

والله الموفق والهادي إلى الرشاد.

التمهيد

أولاً: مفهوم المقاصد

يعد علم المقاصد علماً وليداً في تاريخ علوم الشرع، فقد كان ضمن علم أصول الفقه، وهو بهذا المصطلح لا يتجاوز ميلاده قرناً من الزمان، فلذلك نجد الكلام عليه محدوداً، وأكثر ما يقال عنه إنما هو مكرور بتنوع العبارات، وفي بعض الأحيان استنساخ من علوم أخرى لكن بقالب مقاصدي.

ISSN: 2462-2508

وسأعرض هنا لتعريف المقاصد اختصاراً، وذلك كما يلي:

أولاً: لغة: المقاصد جمع مقصد، وهو مصدر ميمي، واشتقاقه من الثلاثي قصد، وللقصد معان منها: الإرادة والتوجه وطلب الشيء، والاستقامة، والتوسط والاعتدال، والاكتفاء[1].

ثانياً: اصطلاحاً: أكثر ما يطلق عند علماء الأصول المتقدمين بمعنى المصالح: كما قال الغزالي: (نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع)[2].

وأما المقاصد من حيث كونه علماً قائماً: فله تعريفات كثيرة عند المعاصرين، ويمكن تعريفه من خلال معانيه اللغوية، وإطلاقاته بصياغة جامعة مانعة، فيقال: علم المقاصد هو:

(بيان مراد الشارع من الأحكام، واعتماد الوسطية والاستقامة في تحقيق مصالح العباد)[3].

(مراد الشارع): يدخل فيه ما صرح النص بإرادته، أو ما استنبطه العلماء من دلالاته.

(اعتماد الوسطية والاستقامة): فهو الأصل في كل مقصد؛ ولذلك يجب اعتباره في تعليل الأحكام.

(مصالح العباد): هي الغاية من الشريعة، وتشمل المصالح الدنيوية والأخروية.

ثانياً: مفهوم التدابير الاحترازية

سنعرّف بهذا التركيب باعتبار مفرديه، ثم باعتباره مصطلحاً معاصراً، كما يلي:

أولاً: التدابير: جمع تدبير، وهو جمع قياسي مشهور على ألسنة العلماء، ويأتي بمعنى ترتيب الأمور، وحسن تعاطيها، كما يعني الإجراءات والقوانين[4].

ثانياً: الاحترازية: مصدر صناعي مأخوذ من احترز[5]، بمعنى التوقي والحذر والاحتياط[6].

ثالثاً: على ما سبق من معاني المفردين، يمكننا أن نخلص إلى تعريف مختار للتدابير الاحترازية بأنها: الترتيبات الوقائية التي تتخذ ضد أمر يحذر منه؛ لمنعه أو الحد من انتشاره[7].

ثالثاً: مفهوم (كرونا)

هو مصطلح أجنبي، ويقصد به المرض المشهور الذي انتشر، وهو مرض: (الفيروس التاجي 2019م)، المعروف اختصاراً ب(كوفيد 19)، وهو عبارة عن التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد،

(1) ينظر: **معجم مقاييس اللغة**: (95/5)، **لسان العرب**، مادة: قصد: (353/2).

(2) المستصفى ص174.

(3) ينظر: **مقاصد الشريعة** للطاهر بن عاشور ص67، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني ص 55، علم المقاصد الشرعية للخادمي ص16. ق**واعد المصالح والمفاسد**، للمؤلف، ص10، مجلة علوم الشريعة بجامعة أم القرى.

(4) موقع المعاني (تدابير)، **المعجم الوسيط**: (369/1).

(5) **موسوعة النحو والصرف والإعراب**، لإيميل بديع، ص626.

(6) **مختار الصحاح**، ص70، لسان العرب: (333/5).

(7) ولم أقف على من عرفه لكنه قريب من مصطلح: التدابير الوقاية، ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، ص941.

ISSN: 2462-2508

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في (11 مارس 2020م)، وهو واسع الانتشار، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس، وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، ونسبة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة، ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي: (2% إلى 4%)، ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى[1].

الفصل الأول: الحجر الصحي، وتعليق الأنشطة والسفر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحجر الصحي

الحجر الصحي، ومعناه: عزل أشخاص، أو أماكن، أو حيوانات، قد تحمل خطر العدوى، وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية، في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها[2].

وقد اتخذت المملكة العربية السعودية حزمة من التدابير في الحجر الصحي[3]، وبأدق الطرائق التي تجاوزت بها العوائق، وهي من الإجراءات التي دلت عليها النصوص الشرعية، والمقاصد المرعية، ولذلك سأتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن والسنة

أولاً: القرآن الكريم:

1–قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾﴾ **[الكهف:94]**.

هذه الآية لم أقف على من تناولها ممن كتب في هذا الموضوع، ووجه دلالتها ظاهر في الحجر على أهل الضرر عموماً؛ فقد قام ذو القرنين بعزل يأجوج ومأجوج؛ حتى لا يفسدوا في الأرض حسياً ومعنوياً؛ ولذلك سمى فعله رحمة، كما قال تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى﴾[الكهف:98]، وحينما يخرجون في آخر الزمان سيسعون في الأرض فساداً وتقتيلاً، قال القرطبي: (في هذه الآية دليل على اتخاذ السجون، وحبس أهل الفساد فيها، ومنعهم من التصرف لما يريدونه، ولا يتركون وما هم عليه)[4].

ويعتبر نقل الأمراض ونشرها من صور الإضرار والفساد في الأرض؛ فتكون الآية دالة على الحجر الصحي بدلالة القياس، بأركانه الأربعة:

حيث يلحق المريض وهو الفرع، بالمفسد في الأرض وهو الأصل في الآية.

(1) ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

(2) الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)-(حجر صحي).

(3) وكانت بتاريخ 2020/3/16م، ينظر: موقع وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، https://www.moh.gov.sa/

(4) **تفسير القرطبي**: (59/11).

ISSN: 2462-2508

في الحكم، وهو: الحجر عليه.

والعلة الجامعة هي منع الضرر، وهو مقصد عام من مقاصد الشريعة.

هذا وإن لم يكن المريض قاصدا للإضرار، لكن العبرة بعاقبة الفعل ونتيجته.

2–قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ ﴾ [طه: 97].

وفي معنى الآية يقول الطبري: (أي لا أمس، ولا أُمسُّ.. وذُكر أن موسى أمر بني إسرائيل أن لا يؤاكلوه، ولا يخالطوه، ولا يبايعوه)[1]، وقال ابن الجوزي: (وحكي أنه إن مس واحد من غيرهم واحدا منهم، أخذتهما الحمى في الحال)[2].

والآية فيها وجه دلالة على الحجر الصحي، وهو عدم مخالطة أصحاب الأمراض المعدية؛ فالسامري عاقبه الله تعالى بمرض يعدي كل من يقترب منه؛ ولذلك كان لا يمس أحداً، ولا يمسه أحد؛ وهو حكم عام في مجانبة أصحاب الأمراض المعدية، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا، كما هو الراجح[3]، والأدلة في شرعنا متكاثرة على هذا الحكم، كما سيأتي.

ثانيا السنة النبوية:

1–قوله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه)[4].

هذا الحديث هو عمدة الباب، ويدل على سبق الإسلام إلى هذه الإجراءات الصحية، وبعيدا عن الخلاف في كون هذا الوباء هل يعتبر طاعونا أم لا[5]: ففي الحديث دلالة على الحد من انتشار الأمراض عموماً، وعدم مخالطة المصابين بها، قال النووي: (وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات، والله أعلم)[6].

2–قوله – صلى الله عليه وسلم –: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)[7].

وهذا نوع من الحجر الصحي، وقد ذكر الحافظ ابن حجر خلاف العلماء في معناه، ثم قال: (ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع أمره في الفرار؛ لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة، فالحاصل أن الأمور التي يتوقع

(1) **تفسير الطبري**: (363/18)

(2) زاد المسير: (174/3).

(3) ينظر: تيسير التحرير (131/3)، العضد على ابن الحاجب (287/2)، البرهان (503/1)، شرح الكوكب المنير (409/4).

(4) أخرجه البخاري (5729)، ومسلم (2219).

(5) ويرجح الباحث أنه مع كونه وباء، إلا أنه لا ينطبق عليه المفهوم الدقيق للطاعون، فقد عرفه ابن سيناء بقوله: (الطاعون: مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة، والتغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط، وخلف الأذن)، وهو ما عليه جمهور الشراح، وينظر كتاب: ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون، لمرعي الحنبلي، ص36، وبهذا توجه أحاديث عدم دخول الطاعون لمكة والمدينة، بأن الطاعون بمفهومه الخاص لا يدخلها دون بقية الأوبئة، ومنها هذا الوباء.

(6) **شرح النووي على مسلم**: (207/14).

(7) أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337).

ISSN: 2462-2508

منها الضرر، وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها: فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها)[1].

3–قوله – صلى الله عليه وسلم –: (لا يورد ممرِض على مصِح)[2].

ودلالته ظاهرة على الحجر الصحي، فيعزل المريض عن الأصحاء، وهو من أصرح النصوص في ذلك، قال النووي: (فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره)[3].

المطلب الثاني: التأصيل المقاصدي

1–حفظ النفس من الضرورات الخمس

الضرورات الخمس، وتسمى الكليات الخمس، هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[4].

وتأتي ضرورة حفظ النفس بعد حفظ الدين؛ ولذلك حرم الإسلام القتل، وغلّظ فيه، فقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [المائدة:32]، كما حرم كل ما يؤدي بالإضرار بالنفس، قال الخادمي: (حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء:70]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين:4])[5].

والمخالطة التي تؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة مما يوقع الضرر بالنفوس، فكان منعها داخلاً في حفظ هذا الكلي الضروري.

2–يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

وهذه قاعدة في مراتب المقاصد؛ فالأصل دفع الضرر، فإن تعارض الضرر الخاص الحاصل من الحجر مع الضرر العام المترتب على عدمه: فيقدم الضرر العام ويتحمل لأجله الضرر الخاص، وهو من مقتضيات العقول التي جاءت الشريعة باعتبارها؛ لمنع انتشار الضرر، فأحكام العقوبات وأكثر المنهيات داخلة فيها[6].

المبحث الثاني: تعليق الأنشطة والسفر[7]

وهذا الإجراء أيضا مما دلت عليه النصوص والمقاصد، ونتناوله من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن والسنة

أولاً: القرآن الكريم:

1–قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:195].

هذه الآية أصل عام في مجانبة كل ما يؤدي بالإنسان إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها، فإذا كانت الأنشطة التجارية ونحوها مما فيه مخالطة، والسفر والتنقل سيؤدي

(1) فتح الباري: (162/10).

(2) أخرجه البخاري (5771)، ومسلم (2221).

(3) **شرح النووي على مسلم**: (214/14).

(4) **الموافقات**، للشاطبي: (8/2).

(5) **علم المقاصد الشرعية**، لنور الدين الخادمي، ص82.

(6) ينظر: **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم الحنفي، ص 87، **القواعد الفقهية**، للندوي، ص 422.

(7) وكان بتاريخ 2020/3/12م، ينظر: موقع وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، https://moi.gov.sa/

ISSN: 2462-2508

إلى انتشار الوباء، فالمؤمن مأمور باجتنابه؛ بدلالة النهي في الآية، قال ابن عاشور: (عقب الأمر بالإنفاق في سبيل الله بالنهي عن الأعمال التي لها عواقب ضارة؛ إبلاغا للنصيحة والإرشاد؛ لئلا يدفع بهم يقينهم بتأييد الله إياهم إلى التفريط في وسائل الحذر من غلبة العدو، فالنهي عن الإلقاء بالنفوس إلى التهلكة يجمع معنى الأمر بالإنفاق، وغيره من تصاريف الحرب، وحفظ النفوس)[1].

2–قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء:71].

وهذا الأمر عام بأخذ الحذر في جميع الأمور، وإن كان السياق في الحذر من الأعداء، لكنها تدل بطريق العموم إلى أن الحذر لا ينافي التوكل، بل هو من الأسباب المشروعة، قال الرازي: (الحذر والحِذر بمعنى واحد، كالأثر والإثر، والمثل والمثِل، يقال: أخذ حذره إذا تيقظ واحترز من المخوف، كأنه جعل الحذر آلته التي يقي بها نفسه ويعصم بها روحه... لما كان الكل بقدر كان الأمر بالحذر أيضا داخلا في القدر، فكان قول القائل: أي فائدة في الحذر كلاما متناقضا، لأنه لما كان هذا الحذر مقدرا فأي فائدة في هذا السؤال الطاعن في الحذر)[2].

ثانياً: السنة النبوية:

1–(لا ضرر ولا ضرار)[3].

هذا الحديث أصل في الإسلام، وقاعدة فقهية كبرى، وتصاغ بقولهم: الضرر يزال[4].

فكل ما يسبب الضرر بالنفس أو بالغير: فينهى عنه، حتى لو تضمن بعض المصالح، ما لم تكن ضرورية أو غالبة، قال الشاطبي: (فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة، فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة، فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة)[5].

2–قوله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه)[6].

ووجه الدلالة فيه ظاهر على منع التنقل والمخالطة في أماكن الأوبئة، كما سبق، وفي هذه النصوص دلالة على عناية الشريعة بصحة الأبدان، وحفظ النفوس، قال المناوي: ("فلا تدخلوا عليه": أي يحرم عليكم ذلك؛ لأن الإقدام عليه تهور وجرأة على خطر، وإيقاع النفس في معرض التهلكة، والعقل يمنعه، والشرع يأباه)[7].

المطلب الثاني: التأصيل المقاصدي

(1) **التحرير والتنوير**: (213/2).

(2) **التفسير الكبير**: (137/10).

(3) رواه مالك في الموطأ (31)، وأحمد في المسند (1 313)، وابن ماجه (2340 و2341)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (896).

(4) **الأشباه والنظائر** للسيوطي، ص73.

(5) **الموافقات**: (45/3).

(6) سبق تخريجه.

(7) **فيض القدير**: (383/1).

ISSN: 2462-2508

1–ضرورة حفظ النفس مقدمة على ضرورة حفظ المال

هذه القاعدة تؤصل لمراتب الضرورات الخمس التي سبق بيانها، فحفظ النفس مقدم على حفظ المال، بل جميع الضرورات متوقفة على النفس؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الفساد إما في الدين، وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر)[1].

وغالب ما تم تعليقه من أنشطة وتنقل وسفر هو متعلق بالجانب الاقتصادي؛ ولذلك بقيت المجالات الحيوية التي فيها قوام الناس، وهي رؤية عقلية لا يختلف فيها الناس؛ فكل شيء بعد النفس يعوض، ولا عوض عن النفس بحال إذا هلكت.

2–حرية التصرف مقيدة بعدم الإضرار

هذه قاعدة مقاصدية متفق عليها بين العلماء[2]؛ فحرية التصرف مكفولة للإنسان بيعاً وشراء، إقامة وسفراً، لكن هذه الحرية لها ضوابط تقيدها، ومنها عدم الإضرار بالنفس أو بالآخرين؛ لذلك جاء في قرارات مجمع الفقه الدولي، ما نصه: (يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة")[3].

الفصل الثاني: تعليق الشعائرية الجماعية

هذه من أكثر القضايا التي أخذت حيزاً كبيراً من الواقع، وجدلاً واسعاً في الساحة العلمية، وينبغي التفريق فيها بين نظرين: الإيماني والفقهي:

–أما النظر الإيماني: فهو استعظام تعليقها إيمانياً، فيشق على النفس التغيب عنها، وهو من مقتضيات دواخل الأفئدة المعلقة بمأرز التقوى وهي المساجد، وأعظمها الحرمان الشريفان، فيبشر كل من قام في قلبه هذا التعلق بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ورجل قلبه معلق بالمساجد)[4]، ويبشر بأن له أجره كاملاً؛ للعذر؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم)[5].

(1) **اقتضاء الصراط المستقيم**: (253/1).

(2) ينظر: معلمة زايد للقواعد، القواعد المقاصدية، نسخة القرص المدمج.

(3) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"

(4) أخرجه البخاري (660)، ومسلم (1031).

(5) أخرجه البخاري (2996).

ISSN: 2462-2508

-وأما النظر الفقهي: فلا ينبغي هذا الاستعظام فقهياً، ولابد من درء الخلاف، وتحقيق الالتئام مع إفتاء الهيئات، واختيار الولاة، فالقاعدة أن: حكم الحاكم يرفع الخلاف، فيما كان من قبيل الاجتهاد، ومنه ما يتعلق بتحقيق المناط، وتقدير المصالح والمفاسد.

ففقيه النفس يميز المأخذين الإيماني والفقهي: فإخلال التوازن بينهما يؤذن بأحد أمرين:

إما إهدار الأول؛ تعظيماً للثاني، وإما تعظيم الأول والافتئات على الثاني.

وفي هذا الفصل مبحثان:

المبحث الأول: تعليق الجمعة والجماعات[1]

أما الجمعة: فلا خلاف بين المسلمين في وجوبها عينياً بشروطها[2]، وأما الصلوات الخمس في جماعة: فالمحققون على وجوبها، والجمهور على استحبابها تأكيداً[3].

ولا خلاف في أن لها أعذاراً ترخص في التخلف عنها، لكن وقع الخلاف في تعطيل المساجد منها، وعامة المجامع أفتت بجواز ذلك في هذه الجائحة؛ للحد من انتشارها.

والمقصود هنا بيان أصول الأدلة مقاصدياً، وليس المقصود تفصيل المسألة والأقوال الفقهية فيها، ومناقشتها؛ فهذا قد تم استيعابه في عدد من المؤسسات العلمية[4]، ولذلك سنتناولها من خلال مطلبين.

المطلب الأول: الأدلة من القرآن والسنة

أولاً: القرآن الكريم:

1-قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: 239].

وفي هذه الآية رخصة وتخفيف عند الخوف من عدة أمور: القيام، والركوع والسجود: وهي أركان في الصلاة، واستقبال القبلة: وهو شرط فيها، والجماعة وهي أخفها؛ لعدم تعينها، قال القرطبي: (ورخص لعبيده في الصلاة رجالا على الأقدام، وركبانا على الخيل والإبل ونحوها، إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه، هذا قول العلماء، وهذه هي صلاة الفذ الذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حال المسايفة، أو من سبع يطلبه، أو من عدو يتبعه، أو سيل يحمله، وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمنته هذه الآية)[5]، فيدخل بطريق الأولى الجماعة عند خوف الضرر العام، وعدم التمييز بين من يلحقه الضرر ومن لا يلحقه.

(1) حيث صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتعليق الجمعة والجماعة بتاريخ 2020/3/17م، ينظر: موقع الهيئة https://www.alifta.gov.sa/

(2) ينظر: بدائع الصنائع: (1/ 256)، نيل الأوطار: (3 / 274).

(3) ينظر: الأم للشافعي: (1/ 153)، المغني لابن قدامة: (2/ 4)، الموسوعة الكويتية: (240/25).

(4) وقد خصصت عدد من المجلات نشرات خاصة بأحكام هذه الجائحة، ومنها مجلة علوم الشريعة بجامعة أم القرى، كما عقدت عدة مؤتمرات فقهية مخصصة في أحكامها، بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، وقرارات المجمع الفقهي، والتي سبق النقل عنها.

(5) الجامع لأحكام القرآن: (223/3).

ISSN: 2462-2508

2–قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء:101].

هذه الآية تؤصل لمقصد عظيم في الشريعة، وهو رفع الحرج، وأن المشقة تجلب التيسير، والسفر مظنة المشقة؛ ولذلك خفف في الصلاة، وهذا في مع كون المشقة ضمن الحاجيات، وليست داخلة في الضروريات؛ لعدم الضرر الكبير في إتمام الصلاة، فالتخفيف في بعض أحكام الصلاة كالجماعة لمشقة تلحق الضروريات وهي حفظ النفس أولى من جهتين:

-من جهة أن ترك الجماعة أخف حكماً من ترك نصف الصلاة المفروضة.

-ومن جهة أن مشقة الضرر في المرض أعظم من المشقة التي قد تقع في السفر.

3–قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:16].

وهذه الآية أصل عام في أن الاستطاعة هي مناط التكاليف، قال الطبري: (واحذروا الله أيها المؤمنون وخافوا عقابه، وتجنبوا عذابه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، والعمل بما يقرّب إليه ما أطقتم وبلَغه وسعكم)[1]، فمن فضل الله تعالى على الناس أنه علق فعل المأمور بالاستطاعة والوسع، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:286]، ومثلها كثير من الآيات.

ثانياً: السنة النبوية:

1–قوله صلى الله عليه وسلم: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)[2].

2–عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر)[3].

وظاهر أن هذا البرد والمطر مما يمكن التحرز منه، ومع ذلك خفف النبي صلى الله عليه وسلم على أمته، فالتحفيف مما هو أشد قياس أولوي، وتأصيل مقاصدي، يحقق فيه أهل النظر المناط للحكم بمقتضاه.

3–قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)[4].

فالحديث يبين الرخصة للمعذور عن حضور الجماعة، وهو عام في كل عذر يوقع في المشقة والضرر، ومن ذلك خوف انتشار المرض.

4– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا)[5].

(1) **تفسير الطبري**: (426/23).

(2) رواه أبو داود (1067)، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" (3/ 172)، وفي "السنن الصغرى" (1/ 373)، (263)، والحاكم (1062)، وصححه، ووافقه الذهبي، عن طارق بن شهاب.

(3) أخرجه البخاري (632)، ومسلم (697).

(4) أخرجه ابن ماجه (793)، وابن حبان (2064)، والحاكم (893), وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح السنن.

(5) أخرجه البخاري (815)، ومسلم (561).

ISSN: 2462-2508

وهنا ينهى النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم أو البصل من الاقتراب من المسجد؛ حتى لا يؤذي المصلين بريحه، مع أن أذاه لا يوقع ضررا بدنياً أو صحياً، فأولى بالنهي منه من يوقع الضرر في أبدان الناس وصحتهم.

5–عن عمرو بن العاص قال: (احتلمت في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– ، فقال: "يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ ". فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله جل ثناؤه يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئا)[1].

والحديث يفيد بالإقرار النبوي على صحة الاستدلال بالآية في أن كل ما يؤول إلى قتل النفس: فالشرع ينهى عنه، قال السعدي: (﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾: أي: لا يقتل بعضكم بعضا، ولا يقتل الإنسان نفسه. ويدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾: ومن رحمته أن صان نفوسكم وأموالكم، ونهاكم عن إضاعتها وإتلافها، ورتب على ذلك ما رتبه من الحدود)[2].

6–عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، فاحتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال)[3].

وفيه دلالة على مراعاة حفظ النفس، وأنه قدم على شرط في العبادة وهو الطهارة الأصلية؛ وذلك لوجود مندوحة عنها وهي الطهارة البدلية، ويدخل في ذلك سائر الأعذار التي ترخص في أحكام العبادات، وبخاصة إذا كانت مؤدية إلى الهلاك قطعاً أو ظناً غالباً.

المطلب الثاني: التأصيل المقاصدي

1–درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

هذه من القواعد المهمة في علم المقاصد، وهي تدور حول الموازنة بين جلب المصالح ودرء المفاسد عند التعارض، حيث يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة[4]، قال السيوطي: (فإذا تعارض مفسدة ومصلحة: قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات)[5].

وهذا مقيد بما إذا كانت المفسدة راجحة أو مساوية، أما إذا كانت يسيرة، والمصلحة غالبة، فتغتفر المفسدة

(1) أبو داود (334) والدارقطني (1/ 178)، وصححه الحاكم (1/ 177)، والألباني في صحيح السنن.

(2) **تفسير السعدي**، ص175.

(3) أخرجه أبو داود (333)، وابن ماجه (572)، وصححه الحاكم (1 / 178) والألباني في صحيح السنن.

(4) ينظر: **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص 90، التحبير للمرداوي: (3851/8)، الإبهاج للسبكي: (71/3)، نشر البنود للشنقيطي: (131/1).

(5) **الأشباه والنظائر** ص87.

ISSN: 2462-2508

وتغلّب المصلحة؛ ولذلك قال العز بن عبدالسلام: (فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا "[البقرة: 219]، حرمهما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة)[1].

2-المكمّل للضروري مقدم على المكمّل للحاجي

المقاصد الشرعية إما ضروريات، أو حاجيات، أو تحسينيات، وقد جاءت بها جميع الرسالات[2].

وهي على هذا الترتيب، وتنص القاعدة على أن كل مرتبة تضم إليها مكملاتها، فمكمل الضروري يأخذ مرتبة الضروري في تقديمه على مكمل الحاجي، قال الإسنوي: (فترجح الضروريات ثم الحاجيات ثم التتمات، والمكمل لكل قسم ملحق به كما قاله ابن الحاجب، فالمكمل للضروري مقدم على الحاجي، والمكمل للحاجي مقدم على التحسيني؛ ولهذا وجب في قليل الخمر ما وجب في الكثير المسكر)[3].

ويمكن إعمال هذه القاعدة في إقامة الجماعات؛ فهي من الحاجيات، بينما حفظ النفس من الضروريات، فكل ما يكمل ضرورة حفظ النفس من الاحترازات مقدم على ما يكمل الجماعة من الاجتماع في المساجد، قال المرداوي: (ويلحق بالضروري مكمله في حكمه، ومعنى كونه مكملاً له أنه لا يستقل ضروريا بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة؛ مبالغة في مراعاته)[4].

وبذلك يجاب على إشكال قد يرد استدلالاً بقاعدة: تقديم الدين على النفس، وأن الجماعات تدخل في كلية حفظ الدين وهو مقدم على حفظ النفس؛ كالجهاد قدم فيه الدين على النفس.

والقاعدة ترفع هذه لإشكالية بأن حفظ النفس من الضروريات، وإقامة الجماعة من الحاجيات.

المبحث الثاني: تعليق العمرة والزيارة[5]

المطلب الأول: الأدلة من القرآن والسنة

أولاً: القرآن الكريم:

1-قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97].

الآية علقت وجوب الحج بالاستطاعة، والعمرة داخلة في هذا الحكم، ومعلوم الخلاف في العمرة، وهل هي واجبة أم مستحبة[6]، وعلى كلا المذهبين: لا تجب مع العذر كخوف المرض، ولكون المرض عاماً، ولا يؤمن من احتراز البعض: كان هذا التعليق من باب فقه المآلات.

(1) **قواعد الأحكام**: (98/1)، قواعد المصالح والمفاسد، للمؤلف، ص24.

(2) ينظر: **المستصفى للغزالي**: (288/1)، الموافقات للشاطبي: (10/3).

(3) **نهاية السول**: (391/1).

(4) **التحبير شرح التحرير**: (3384/7)

(5) وكان بتاريخ 2020/3/19م، ينظر: موقع وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية https://moi.gov.sa/

(6) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (314/30).

ISSN: 2462-2508

2–قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:286].

3–قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج:78].

4–قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[البقرة:220].

في جميع هذه الآيات –وما في معناها– دلالة على رفع الحرج، ونفي العنت عن هذه الأمة، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمهما: السماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله، حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات، من أهمها:

قاعدة: رفع الحرج والسماحة، وقاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة: الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة: للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه؛ مراعاة للمصلحة العامة[1].

فلكل ذلك كان قرار تعليق العمرة والزيارة؛ لما تحدثه من تنقل واختلاط وازدحام يؤدي إلى وقوع الضرر وانتشار الوباء، مع ما يوقعه من مشقة وعنت على المرضى، وعلى الجهات الصحية، بل على المجتمعات، وكلها دلالات ظاهرة على مقاصد هذه الإجراءات.

ثانياً: السنة النبوية:

1–قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

وقد سبق الحديث، وتبين أنه قاعدة أصيلة في التعامل مع كل ما يوقع في الضرر حالاً، أو يؤدي إليه مآلاً، قال الشاطبي: (وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته)[3].

2–قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)[4].

من عجز عن العمرة عجزا بدنياً أو مالياً لم تجب عليه، وانتشار الأمراض مظنة الضرر، والمظنة تنزل منزلة الوقوع، فيكون الناس معذورين في ذلك، وبالتالي تم إجراء المنع؛ تقديرا للضرر العام؛ ومنعاً لوقوعه.

المطلب الثاني: التأصيل المقاصدي

1–الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي

حينما يتكلم المختصون عن سرعة انتقال المرض وانتشاره، هذا لا يعني إصابة الجميع به، ولا يشترط

(1) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

(2) سبق تخريجه.

(3) **الاعتصام**: (138/1).

(4) أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337).

ISSN: 2462-2508

ذلك، بل المعتبر في الشريعة الغالب، والقاعدة تنص على أن الغالب ينزل منزلة العام قطعي الوقوع، ولا ينتظر هلاك الجميع حتى تطبق الأحكام، قال الشاطبي: (فإذا كان كذلك، فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات، وأيضاً فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي)[1].

2- المعتبر تفويت أعظم المفسدتين

هذه قاعدة شرعية، وضرورة عقليه، فإذا تزاحمت مفسدتان: ارتكبت الأدنى؛ مراعاة لتفويت الأعظم، فأعظم المفسدتين هنا الإضرار بالنفس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين، باحتمال أدناهما)[2]، وقال: (وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات)[3].

3-تراعى المصالح الدنيوية كما تراعى المصالح الأخروية

جاءت الشريعة بالموازنة بين المصالح الدنيوية كصحة البدن وحفظ المال، والمصالح الأخروية كالعبادات وصلاح القلوب، فتراعى المصالح الدنيوية التي تحفظ بها المصالح الأخروية، كحفظ النفس التي تتعلق بها العبادات، قال ابن القيم: (وكيف تنكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الأبدان، كاشتمالها على صلاح القلوب، وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها، ودفع آفاتها بطرق كلية، قد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح، والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والإيماء، كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه)[4].

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الموجز نخلص إلى ما يلي:

1-شمول الشريعة ودلالة النصوص على جميع الحوادث إما تأصيلاً أو تفصيلاً.

2-ضرورة المواءمة بين النصوص والمقاصد، فالمقصد الصحيح لا ينافي النص الصحيح.

3-ريادة المملكة العربية السعودية؛ لاحتضانها مهبط الوحي، وقبلة المسلمين، ومهاجر النبي الكريم، والمؤسسات العلمية العالمية.

4- تجلت معالم القيادة الحكيمة للملكة العربية السعودية، التي تراعي المقاصد الشرعية، وتعظيم الشعائر، باحترافية قاصدة.

ويوصي الباحث بما يلي:

1-ضرورة التأكيد على الموازنة بين النظر الإيماني العاطفي، والنظر الفقهي الواقعي.

2- تفعيل فقه التوقع على وزان مراكز التفكير العالمية؛ استباقاً لأي نوازل مستقبلة.

3-إعداد معجم تاريخي للأحداث المثيلة، وتوثيق مواقف العلماء منها، وما صدر فيها من تآليف وفتاوى.

(1) **الموافقات**: (84/3).

(2) **مجموع الفتاوى**: (48/20).

(3) المرجع السابق: (513/10).

(4) زاد المعاد: (380/4).

ISSN: 2462-2508

المصادر والمراجع

1. **الإبهاج شرح المنهاج** لتقي الدين السبكي، إكمال ولده تاج الدين، مطبعة التوفيق الأدبية.
2. **إرواء الغليل في تخريج** أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة 1405هـ.
3. **الأشباه والنظائر** لابن نجيم الحنفي تحقيق عبدالعزيز الوكيل طبعة مؤسسة الحلبي سنة 1387 هـ.
4. **الأشباه والنظائر** للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1403هـ.
5. **اقتضاء الصراط المستقيم** لابن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، 1419هـ.
6. **بدائع الصنائع للكاساني**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ.
7. **البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين**، تحقيق د.عبد العظيم اديب، دار الأنصار، الطبعة الثانية سنة 1400هـ.
8. **التحبير شرح التحرير للمرداوي**، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ.
9. **التحرير والتنوير** للطاهر بن عاشور، الدار التونسية سنة 1970م.
10. **تفسير السعدي**، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ.
11. **تفسير الطبري**، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، تحقيق صدقي جميل طبعة سنة 1420هـ.
12. **تفسير القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن، در الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1964هـ.
13. **التفسير الكبير** للرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1420 هـ.
14. **توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية**، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".
15. **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير** لأمير بادشاه، دار الكتب العلمية.
16. **سنن الدارقطني**، تحقيق مجدي الشورى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417 هـ.
17. **زاد المسير لابن** الجوزي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
18. **زاد المعاد** لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ.
19. **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعية الأولى سنة 1374 هـ.
20. **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية.

ISSN: 2462-2508

21. **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد وإبراهيم عطوة، الطبعة الثانية سنة 1398هـ مطبعة مصطفى البابي.
22. **السنن الكبرى** للبيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 1414 هـ.
23. **شرح الكوكب** المنير للفتوحي الحنبلي تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد مكتبة العبيكان طبعة سنة 1418هـ.
24. **شرح النووي على صحيح مسلم** تحقيق جماعة من المحققين دار ابن حيان الطبعة الأولى سنة 1415هـ.
25. **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة سنة 1418هـ.
26. **صحيح البخاري**، إخراج دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
27. **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية السعودية سنة 1400هـ.
28. **العضد على ابن الحاجب**، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى، 1424هـ .
29. **علم المقاصد الشرعية**، لنورالدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ
30. **فتح الباري** بشرح صحيح البخاري دار ابن حيان الطبعة الأولى سنة 1416 هـ.
31. **فيض القدير** للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.
32. **قواعد الأحكام** للعز بن عبدالسلام، المكتبة الحسينية سنة 1353هـ.
33. **قواعد المصالح والمفاسد**، للمؤلف، مجلة علوم الشريعة بجامعة أم القرى.
34. **قواعد المقاصد** عند الإمام الشاطبي للكيلاني، عن معلمة زايد للقواعد.
35. **لسان العرب** لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثانية سنة 1414هـ.
36. **ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون**، لمرعي الحنبلي، الشاملة.
37. **مجموع الفتاوى لابن تيمية**، جمع عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، سنة 1412هـ.
38. **مختار الصحاح**، للرازي، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – الطبعة: الخامسة، 1420هـ.
39. **مستدرك الحاكم**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.
40. **المستصفى للغزالي**، ضبط عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1413هـ.
41. **المسند للإمام أحمد**، المطبعة الميمنية، القاهرة، طبعة سنة 1313 هـ.
42. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
43. **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، طبعة: 1388هـ.
44. **مقاصد الشريعة الطاهر بن عاشور** الطبعة الأخيرة، تونس.

ISSN: 2462-2508

45. **مقاييس اللغة** لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون دار الفكر سنة 1399هـ.
46. **الموافقات للشاطبي** تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، الأولى سنة 1417هـ.
47. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) (الشبكة)
48. الموسوعة الطبية الفقهية (الموقع على الشبكة)
49. الموسوعة الكويتية، الشاملة.
50. موسوعة النحو والصرف والإعراب، لإيميل بديع يعقوب، دار العلم للملايين الطبعة الأولى سنة 1988م.
51. موطأ الإمام مالك برواية الشيباني، تحقيق د. الندوي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية سنة 1418هـ.
52. نشر البنود سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، طبعة فضالة بالمغرب.
53. نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
54. نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الرابعة سنة 1417هـ.